٥ - الاعتكاف

- **الاعتكاف**: هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، من رجل أو امرأة.
- **فقه الاعتكاف:**

الاعتكاف حبس النفس لعبادة الله تعالى، والأنس به ، وقطع العلائق عن الخلائق ، وإخلاء القلب من كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل.

- **حكم الاعتكاف:**

الاعتكاف مسنون كل وقت، ويصح بلا صوم، ويجب بالنذر.

ويسن في رمضان، وأفضله وآكده في العشر الأواخر من رمضان ؛ تحرياً لليلة القدر.

وهو في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها، فإنْ عيَّن الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإنْ عَيَّن الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى.

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة/ ١٢٥].

- **شروط صحة الاعتكاف:**

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي :

الإسلام ، نية الاعتكاف ، أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، وهو مع الصوم أفضل.

- **حكم اعتكاف المرأة في المسجد:**

يشرع للمرأة الاعتكاف في المسجد كالرجل، وسواء كانت طاهراً، أو مستحاضة، لكن ينبغي أن تتحفظ؛ لئلا تلوِّث المسجد.

ويشترط لاعتكاف المرأة: أن يأذن لها وليّها، وألَّا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها، وأن تعتزل الرجال في مكان خاص بالنساء.

- **أفضل المساجد :**

أفضل المساجد المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي، والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة، ثم بقية مساجد الأرض، والصلاة فيها بعشر صلوات.

● **حكم نذر الاعتكاف:**

من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه كما سبق ، ومن نذر الصلاة أو الاعتكاف في غيرها فلا يلزمه إلا لمزية شرعية فيصلي ويعتكف في أي مسجد شاء.

● **بداية الاعتكاف ونهايته:**

١- من نذر اعتكافاً في زمن معين دخل معتكفه قبل ليلته الأولى قبل غروب الشمس، وخرج بعد غروب شمس اليوم الأخير، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف أسبوعاً من شهر رمضان مثلا.

٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

● **ما يفعله المعتكف:**

١- يسن للمعتكف الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل، وحضور قلبه مع ربه، والبكاء والتضرع إليه.

٢- يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة جمعة، وأكل، وشرب ونحو ذلك كزيارة مريض ، واتباع جنازة من له حق عليه كقريب أو صديق ونحوهما.

٣- يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه، وتتحدث معه ساعة ونحوها، وكذا أهله وأصحابه.

● **أفضل أوقات الاعتكاف:**

أفضل أوقات الاعتكاف اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإنْ قَطَعها أو قطع بعضها فلا حرج عليه إلا أن يكون اعتكافه منذوراً.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعَالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه(١).

● **مبطلات الاعتكاف:**

يبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، ووطء امرأته، وردته، وسكره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة/ ١٨٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

● **حكم النوم في المسجد :**

النوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب، والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فلا ينبغي إلا لمعتكف ونحوه.

والسنة أن يتخذ المعتكف في المسجد مكاناً يعينه على دوام الذكر، وصفاء العبادة، ويوفر له الطمأنينة والخشوع، ولذة المناجاة مع ربه.

● **مدة الاعتكاف:**

يجوز الاعتكاف في أي زمن، وفي أي مدة، ليلاً أو نهاراً، أو أياماً.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرينَ يَوْماً. أخرجه البخاري[2].

● **حكم قضاء الاعتكاف المسنون :**

من كان يعتكف في رمضان، أو في العشر الأواخر منه ، ثم لم يتمكن من ذلك ، فيسن له أن يقضيه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦) في كتاب الإيمان.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٤٤).